

Distr.: General
5 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد إرفين نينا (ألبانيا)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين البند المعنون:

”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

”(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

”(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة والسادسة والعشرين والسادسة والثلاثين والرابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والحادية والخمسين والثانية والخمسين، المعقودة في ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٣ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٣ و ١٩ و ٢١ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وعقدت اللجنة في جلساتها الرابعة عشرة إلى الثامنة عشرة مناقشة عامة بشأن البندين الفرعيين (أ) و (ب). ويرد سرد لمناقشة



الرجاء إعادة استعمال الورق

161214 151214 14-66518 (A)



اللجنة للبندين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/69/SR.13-18) و 26 و 36 و 44 و 48 و 49 و 51 و 52).

٣ - ولكي تنظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح (A/69/212)؛
 (ب) تقرير الأمين العام عن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل (A/69/250)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/69/260)؛

(د) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/69/264)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الموجز المقدم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش بشأن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة (A/69/165)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه والقضاء على هذه الممارسة (A/69/166)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (A/69/262)؛

(ح) رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (A/69/394-S/2014/684).

٤ - واستمعت اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، إلى بيانات استهلاكية أدلى بها المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الذين أجابوا على ما وُجه إليهم من أسئلة وأبدي من تعليقات من قبل ممثلي الجمهورية العربية السورية، وملديف، وسويسرا، والمكسيك، والجزائر، والعراق، والسودان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وتونس، والبرتغال، ولبنان، وجمهورية إيران

الإسلامية، وكوستاريكا، وألمانيا، والولايات المتحدة، والكاميرون، وإسرائيل ومراقب دولة فلسطين (انظر A/C.3/69/SR.13).

٥ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانين استهلايين من قبل المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ ورئيس لجنة حقوق الإنسان، اللذين أجابا على ما أثير من أسئلة وما أدي من تعليقات من قبل ممثلي البرازيل، والمكسيك، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، والبرتغال، وكوستاريكا (انظر A/C.3/69/SR.13).

٦ - وفي جلستها الرابعة عشرة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك ببيان (انظر A/C.3/69/SR.14).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/69/L.23 و Rev.1

٧ - وفي الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل كندا، نيابة عن الأرجنتين، وإيطاليا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتركيا، وزامبيا، وكندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، بتقديم مشروع قرار بعنوان: ”زواج الأطفال الزواج المبكر والزواج بالإكراه“ (A/C.3/69/L.23). ثم انضمت لاحقا إسرائيل وألمانيا وبنما وصربيا وكرواتيا ولبنان والنرويج واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها التاسعة والأربعين، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.23/Rev.1)، تقدم به مقدمو مشروع القرار A/C.3/69/L.23 وأرمينيا وإسبانيا، وأستراليا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، بالاو، البرتغال، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، وتركيا، وتوفالو، والجزل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفنلندا، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، ولاتفيا، وفانواتو، وفرنسا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٩ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل زامبيا بتنقيح الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات" بعبارة "حقوق الإنسان لجميع النساء"، وأعلن أن إثيوبيا، والأردن، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبورندي، وبولندا، وتايلند، وتركمانستان، وتوغو، والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسيشل، والصومال، وغينيا، والفلبين، وقبرص، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وانضمت لاحقا إريتريا، وإكوادور، وتونس، وسورينام، ومالي، ونيكاراغوا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/69/L.23/Rev.1](#) بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الأول).

١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى بيان كل من ممثلي الكويت وجمهورية إيران الإسلامية؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (وأیضا باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وليختنشتاين، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان)، والسودان والمراقب عن الكرسي الرسولي (انظر [A/C.3/69/SR.49](#)).

باء - مشروعا القرارين [A/C.3/69/L.24](#) و [Rev.1](#)

١٢ - في الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل أوروغواي، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وغرينادا، وغيانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ولتوانيا، ومالطة، والمكسيك،

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان بتقديم مشروع قرار بعنوان "حقوق الطفل" (A/C.3/69/L.24)، ثم انضمت لاحقا سان مارينو و صربيا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة الثامنة والأربعين، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.24/Rev.1)، تقدم به مقدمو مشروع القرار A/C.3/69/L.24 وألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجلبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، والصومال، ومنغوليا، والنرويج، ونيوزيلندا. وفيما يلي نصّه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل كاملة، وآخرها القرار ١٤٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ تسلم على وجه الخصوص بأهمية قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل، وإذ ترحب بالاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتمادها في عام ٢٠١٤،

"وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار المستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، وإذ تدعو إلى التصديق عليهما وعلى سائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان عالميا وتنفيذها تنفيذا فعالا،

"وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

”وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أموراً منها مراعاة المصالح العليا للطفل وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

”وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٧، وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية، الذي عقد في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

”وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل والمعونة ’عالم صالح للأطفال‘، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإطار عمل داكار الذي اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم، وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الحق في التنمية، والإعلان الصادر عن الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والوثيقة الختامية المعنونة ’المستقبل الذي نصبو إليه‘ التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن عمل الأطفال المعقود في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ تشير إلى المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين المعقودة في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وفي يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

”وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة، وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ١٤٧/٦٨، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وتقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،
 ”وإذ تعيد تأكيد تحمّل الدول المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل،

”وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب، وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

”وإذ تسلّم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم المصالح العليا للطفل، وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

”وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلّم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

”وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلباً بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر لا يزال أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلّم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

”وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأمراض غير السارية، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية،

والأضرار البيئية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء، والاتجار بالأطفال وأعضائهم والاستغلال بجميع أشكاله والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والإهمال والامية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكرهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

”وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الأطفال، على الرغم من الاعتراف بحقهم في الإعراب عن رأيهم بجرية بشأن جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء هذه الآراء الأهمية الواجبة وفقاً لسن الطفل ومدى نضجه، فلما تتم استشارتهم وإشراكهم بشكل جدي في هذه المسائل بسبب قيود وعراقيل شتى، ومن أنه لا يزال يتعين إعمال هذا الحق على نحو تام في أجزاء كثيرة من العالم،

”وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة والفقر،

”وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً من أن أكثر من ٦ ٣٠٠ ٠٠٠ طفل تحت سن الخامسة يموتون كل عام نتيجة إصابتهم بأمراض يمكن الوقاية منها وعلاجها في غالب الأحيان، وذلك لعدم كفاية الرعاية والخدمات الصحية المتكاملة والجيدة النوعية للأمهات والمواليد الجدد والأطفال أو عدم توافر فرص الحصول عليها، وبسبب الإنجاب المبكر، وكذلك المحددات الصحية الأخرى، مثل مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والأغذية المأمونة والكافية والتغذية، ومن أن معدلات الوفيات لا تزال تسجل أعلى مستوياتها في صفوف الأطفال الذين ينتمون إلى المجتمعات المحلية الأكثر فقراً والأكثر تهميشاً،

”وإذ تسلّم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وعدم المساواة من أجل وقاية الأطفال وحمايتهم من العنف وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على استعادة حيويتهم،

”وإذ تسلّم أيضاً بالعدد الكبير والمتزايد من الأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايتهم، أو الذين فصلوا عنهم، ولا سيما الأطفال الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة،

”وإذ توضع في الاعتبار بوجه خاص حالة الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء، وبخاصة غير المصحوبين بذويهم أو الذين فصلوا عنهم،

”أولا

”تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين

”١ - ترحب بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، وهي اتفاقية حقوق الإنسان التي حازت على أكبر عدد من التصديقات في التاريخ، وتسلم بأن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ورفاههم؛

”٢ - تسلم بأنه على الرغم من التقدم المحرز، لا يزال هناك الكثير من التحديات، وفي هذا الصدد، فإن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ يتيح الفرصة للدول لتدارس ثغرات التنفيذ واتخاذ تدابير إضافية تكفل الإعمال الكامل لحقوق الطفل؛

”٣ - تلاحظ مع التقدير دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وتشجع الدول على النظر في الانضمام إليه والتصديق عليه وتنفيذه؛

”٤ - تؤكد من جديد الفقرات من ١ إلى ١٠ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتحث الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين أو تصادق عليهم على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذها بصورة كاملة وفعالة؛

”٥ - تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكولها الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى على نحو منتظم بهدف سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا؛

”٦ - ترحب بما تقوم به لجنة حقوق الطفل من أعمال مع مراعاة اعتمادها تعليقاتها العامة، وبما اتخذته من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية بشأن تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في موعدها المحدد بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي توصيات اللجنة وملاحظاتها وتعليقاتها العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

”ثانيا

”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

”عدم التمييز

”٧ - تعيد تأكيد الفقرات ١١ إلى ١٤ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

”٨ - تلاحظ بقلق العدد الكبير من الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتسمي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية من ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبدأ المصالح العليا للطفل واحترام آرائه واحتياجاته الخاصة بحسب الجنس، بما يشمل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات، وتطلب إلى الدول توفير دعم خاص لهؤلاء الأطفال وضمان المساواة لهم في الحصول على الخدمات؛

”٩ - تقر بأن التمييز ضد أي طفل على أساس الإعاقة انتهاك لكرامة الطفل وقيمه المتأصلتين فيه، وتعرب عن بالغ القلق لانتهاك حقوق الإنسان للأطفال ذوي الإعاقة ولما يواجهونه من عوائق من حيث التمييز ضدهم والمواقف التي يتعرضون لها والبيئة التي يعيشون فيها تحول دون مشاركتهم في المجتمع وفي المجتمعات المحلية واندماجهم فيها؛

”التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة

”١٠ - تعيد تأكيد الفقرات ١٥ إلى ١٩ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بحماية الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل، في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وتشجع الدول، في الحالات التي يقوم فيها الوالدان أو الأسرة باختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، على أن

تتعاون على الصعيد الثنائي، وعند الاقتضاء، مع أطراف متعددة لتسوية هذه المسائل، وأن تنظر، في هذا الصدد، في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال أو التصديق عليها، وأن تيسر جملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي كان يقيم فيه قبل نقله أو استبقائه مباشرة، آخذة في الاعتبار مبدأ المصلحة العليا للطفل؛

”الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

” ١١ - تعيد تأكيد الفقرات ٢٠ إلى ٢٩ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرات ٤٢ إلى ٥٢ من قرارها ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالأطفال والفقير، والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بالأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو المتضررين منها، وتهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي أن تهيئ بيئة تكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في وقت سابق فيما يتعلق بالقضاء على الفقر، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية والحق في التعليم، بما يشمل المساواة في الحصول على التعليم الجيد، واتخاذ تدابير لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام الإنترنت على نحو مأمون ونافع باعتباره أداة للنهوض بالرفاه الاجتماعي والتعليمي للطفل، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، بما في ذلك الجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة لوفيات الأطفال دون سن الخامسة واعتلالهم، وللتصدي لحالة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررين منهما والوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وكفالة الحق في الغذاء للجميع من خلال توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية والمرافق الصحية، والحق في الحصول على مستوى معيشي لائق، بما في ذلك المسكن والملبس؛

” ١٢ - تدعو جميع الدول وأعضاء المجتمع الدولي إلى التعاون وتقديم الدعم للجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر والمشاركة فيها وحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة في هذا الصدد، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الأطفال ورفاههم؛

”١٣ - تؤكد أهمية إيلاء الاهتمام الواجب لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، من خلال خطوات تشمل القضاء على الفقر المدقع، والحد من أوجه التفاوت، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الممارسات الضارة؛

”عمل الأطفال

”١٤ - هيب بجميع الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء تدريجياً وفعالاً على تشغيل الأطفال الذي يرجح أن يعرضهم للخطر أو يعيق تعليمهم أو يضر بصحتهم أو بنموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تقضي فوراً على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تعزز التعليم باعتباره استراتيجية رئيسية في هذا الصدد؛

”١٥ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى للسنة لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) لمنظمة العمل الدولية على أن تنظر في القيام بذلك؛

”١٦ - تسلّم بأن الفقر والاستبعاد الاجتماعي وتنقل اليد العاملة والتمييز وعدم توافر قدر كاف من الحماية الاجتماعية وفرص التعليم وعدم تسجيل الولادات، جميعها عوامل تؤثر على تشغيل الأطفال؛

”منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه

”١٧ - تعيد تأكيد الفقرات ٣٤ إلى ٣٩ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بالقضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٣٤ من قرارها ١٤٧/٦٨ وعلى القيام بما يلي:

”أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومنع حدوثها والقضاء عليها في جميع البيئات، بما في ذلك الممارسات الضارة في جميع الأوضاع، وتعزيز التعاون الدولي والوطني والمحلي والمساعدة المتبادلة في هذا الصدد؛

” (ب) بذل العناية الواجبة والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ضد جميع الأطفال وملاحقتهم ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وفرص الحصول على الخدمات والمشورة الشاملة في المسائل الاجتماعية والقانونية ومسائل الصحة البدنية والعقلية لجميع الضحايا المتأثرات بالعنف والضحايا الناجيات من آثاره، وكفالة استردادهن الكامل لصحتهن وإعادة إدماجهن في المجتمع، مع مراعاة أهمية أن يعيش جميع الأطفال في بيئة خالية من العنف، ومعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة وراء العنف ضد جميع الأطفال من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم؛

” (ج) معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج منظور جنساني في جميع ما يعتمد من سياسات ويتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، مع الاعتراف بأن الفتيات والفتيان يواجهون أخطارا متفاوتة من جراء أشكال مختلفة من العنف في مختلف الأعمار وشتى الأوضاع؛

” ١٨ - تؤكد من جديد أن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، وإزالة فرص الإفلات من العقاب، وتوفير المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء؛

” ١٩ - تدين بشدة اختطاف الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الإفراج عنهم دون شروط، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم، ولم شملهم مع أسرهم؛

” ٢٠ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تقوم به الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال للدفع قدما بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، ومواصلة العمل على منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال بوسائل شتى منها المشاورات الإقليمية والمواضيعية التي تجريها والبعثات الميدانية التي تقوم بها، ومواصلة الاضطلاع بولايتها الواردة في القرار ١٤١/٦٢ على نحو فعال ومستقل، وكذلك التقارير المواضيعية التي تعالج الشواغل الناشئة، من قبيل المخاطر المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بحماية الأطفال من العنف؛

”٢١ - تلاحظ أيضا مع التقدير اعتماد الأمم المتحدة استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة من أجل تعميمها وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وتدعو الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، من أجل بلوغ هذه الغاية من خلال الجهود المتضافرة المبذولة؛

”تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

”٢٢ - تعيد تأكيد الفقرات ٤٠ إلى ٤٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تعزز حقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال وأن تحميها، وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تستند إلى الأدلة والتي تكفل لهم الحماية والمساعدة الخاصة بهم، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية وخدمات التعليم والخدمات الاجتماعية الجيدة والشاملة للجميع، وأن تنظر في تنفيذ إعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، واقتفاء أثر أسرهم ولم شملها، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار لمصلحة الطفل العليا في المقام الأول؛

”٢٣ - تهيب بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال ضحايا العنف والاستغلال؛

”الأطفال المهاجرون

”٢٤ - تعيد تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المهاجرين وحمايتهم على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال المهاجرين، وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم مواطن الضعف لديهم؛

”٢٥ - تعرب عن الالتزام بحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، نظرا لضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي، بما يكفل مراعاة مصالح الطفل العليا في المقام الأول في سياسات الإدماج والعودة ولم تشمل الأسر؛

”الأطفال وإقامة العدل

”٢٦ - تشجع على مواصلة بذل الجهود الإقليمية والأقليمية وتبادل أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، وتنوّه في هذا الصدد بمبادرة عقد مؤتمر عالمي لقضاء الأحداث في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

”٢٧ - تحيط علما مع التقدير بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٥ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن حقوق الطفل: الوصول إلى العدالة للأطفال، وتشير أيضا في هذا الصدد إلى التقرير المواضيعي الذي أصدرته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في عام ٢٠١٣ بعنوان ”تعزيز العدالة التصالحية من أجل الأطفال“؛

”٢٨ - تعيد تأكيد الفقرات ٤٩ إلى ٥٧ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له؛

”٢٩ - تشجع الدول على أن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث تهدف إلى حماية الأطفال الذين يواجهون القانون وتلبية احتياجاتهم، تعزيزا لأموال منها برامج منع الجريمة واستخدام التدابير البديلة، من قبيل التحويل عن النظام القضائي والعدالة التصالحية والبرامج المجتمعية التي تركز على تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم وضمانا لامتنال المبدأ القائل إن حرمان الأطفال من الحرية ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وتهدف كذلك إلى تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، حيثما كان ذلك ممكنا؛

”منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات

”٣٠ - تعيد كذلك تأكيد الفقرة ٥٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تمنع وتجرم بيع الأطفال بجميع أشكاله، لأغراض منها إزالة أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات وعلى استخدام الإنترنت وغيره من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والحيلولة دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير لوضع حد للطلب الذي يعزز هذه الممارسات، وإعمال حقوق الضحايا وتلبية احتياجاتهم بفعالية، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

”الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

”٣١ - تعيد تأكيد الفقرات ٥٩ إلى ٧٠ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتدين بأشد العبارات جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات تأثيرا بعيد المدى، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات؛

”٣٢ - تشير، وفقا للقانون الدولي الإنساني، إلى أن شن الهجمات العشوائية على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، أمر محظور، وأنه ينبغي ألا يجعل المدنيون هدفا للهجوم، بما في ذلك الهجمات الانتقامية أو غير المتناسبة، وتدين هذه الممارسات التي تتسبب في قتل الأطفال وتشويههم، وتطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الهجمات على الفور؛

”٣٣ - تحث الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية والمجتمع المدني على إيلاء اهتمام بالغ

لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى حماية الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الانتهاكات والاعتداءات ومساعدتهم، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة؛

”٣٤ - تهيب بالدول الأعضاء أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالاجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛

”٣٥ - لا تزال تشعر بالقلق العميق، مع ذلك، إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات المثيرة للقلق التي لا تزال فيها أطراف النزاعات المسلحة تنتهك دون رادع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمائهم في النزاع المسلح؛

”٣٦ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الهجمات، وكذلك التهديد بشن الهجمات ضد المدارس و/أو المستشفيات، والأشخاص المتمتعين بالحماية من ذوي الصلة بها، مما يخالف القانون الدولي الساري؛ وترحب بنشر مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المذكورة التوجيهية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن الهجمات على المدارس والمستشفيات، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وتلاحظ اعتماد قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤؛

”٣٧ - ترحب في هذا الصدد بحملة ”أطفال لا جنود“ التي أطلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة، والتي ترمي إلى إنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات المسلحة المعنية بحلول عام ٢٠١٦، وتطلب إلى الممثلة الخاصة أن تبلغ عن التقدم المحرز في تقريرها المقبل المقدم إلى الجمعية العامة؛

”ثالثا

”التقدم المحرز والتحديات التي تعترض حماية الأطفال من التمييز والتغلب على أوجه عدم المساواة في ضوء الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل

”٣٨ - تؤكد من جديد أن اتفاقية حقوق الطفل هي المعيار المستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية؛

”٣٩ - تقر بأن الإعمال الكامل لحقوق الأطفال يتطلب اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج شاملة لصالح جميع الأطفال، مع مراعاة حق الطفل في أن تسمع آراؤه وفي أن يعرب عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه مع إيلاء هذه الآراء الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه؛

”٤٠ - تقر أيضا بأنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يكون الفقر المالي والمادي أو أية ظروف تعزى بشكل مباشر وحصري إلى هذا الفقر، المبرر الوحيد لإبعاد الطفل عن رعاية ذويه أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته أو إحاطته بالرعاية البديلة أو الحيلولة دون إعادة إدماجه، بل يجب النظر إلى تلك الظروف باعتبارها مؤشرا على الحاجة إلى توفير الدعم المناسب للأسرة؛

”٤١ - تعرب عن قلقها من أن الأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما البنات، كثيرا ما يتعرضون لقدر أكبر من خطر العنف البدني أو النفسي، والأذى أو الإساءة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أو الإهمال أو التقصير أو سوء المعاملة أو الاستغلال، داخل منازلهم وخارجها على السواء؛

”٤٢ - تهيب بالدول الأطراف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل ضمان حماية جميع الأطفال من جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي وسوء المعاملة، والاستغلال، والممارسات الضارة التقليدية والعرفية، الأمر الذي يمكن أن يضر بالنمو البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي للطفل؛

٤٣ - تهاب بجميع الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان إعمال حقوق الطفل على نحو يوفر له أكبر قدر ممكن من الإدماج الاجتماعي والنمو الفردي؛

٤٤ - تشجع الدول على النظر في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان عند صياغة السياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

٤٥ - تسلم بأن تعزيز الآثار الإيجابية الناجمة عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والأهداف الإنمائية للألفية سيستدعي أن تأخذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في الاعتبار الفئات الفقيرة والضعيفة وكذلك الشريحة الأكثر تهميشاً واستبعاداً من السكان، بمن فيهم الأطفال، وهم من يتعرضون لأكبر قدر من الخطر ومن هم أكثر حاجة إلى الحماية؛

٤٦ - تسلم أيضاً بأن الأطفال قد يواجهون حواجز إضافية تحول دون لجوئهم إلى القضاء، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول احترام جميع الأطفال الخاضعين لولايتها وكفالة حصولهم على سبل انتصاف فعالة وإمكانية لجوئهم إلى القضاء دون أي نوع من أنواع التمييز؛

٤٧ - تهاب بجميع الدول أن تدرج الأحكام ذات الصلة لحماية الأطفال من التمييز والتغلب على أوجه عدم المساواة، وبخاصة ما يلي:

”أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة لمنع جميع أشكال العنف والتمييز بدافع التعصب أو التحيز، أيا كان نوعه، والقضاء عليها؛

”ب) إدراج تدابير خاصة في التعليم النظامي وغير النظامي وسائر البرامج من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب موجه ضد الأطفال؛

”ج) معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة، وإزالة الحواجز التي تحول دون حصول الأطفال، لا سيما الذين يعانون من أسوأ أشكال الحرمان في المجتمع، على التعليم والرعاية الصحية والطعام المغذي الكافي والمرافق الصحية والمياه النظيفة، والحماية، وغير ذلك من الخدمات الضرورية لبقائهم ونموهم ونمائهم؛

”د) اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة لمنع جميع أشكال التمييز ضد البنات وجميع أشكال العنف والقضاء عليها، بما في ذلك قتل المولودات واختيار

جنس الجنين قبل الولادة والاعتصاب والانتهاك الجنسي والتعقيم القسري والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بصياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات لحماية الفتيات، وكذلك بتعزيز مبادرات التوعية والاستنهاض الاجتماعي الرامية إلى حماية حقوقهن؛

” (هـ) القضاء على جميع أشكال التمييز الجنساني واتخاذ التدابير للتصدي لتنميط الأدوار الجنسانية وغير ذلك من أشكال التحيز القائمة على فكرة دونية أحد الجنسين أو فوقيته، وتعميم المنظور الجنساني في هذا السياق في جميع سياسات وبرامج التنمية وحقوق الإنسان ذات الصلة بالأطفال، والبرامج والسياسات الخاصة بالطفلة؛

” (و) اتخاذ تدابير لجمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع وتصنيفها، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية، حسب الاقتضاء، بغية تحديد العقوبات التي يواجهها الأطفال في ممارسة حقوقهم، لا سيما الأطفال الذين يتعرضون للتهميش أو الذين يعيشون في أوضاع تعرضهم للخطر؛

” (ز) تطوير وتعزيز عملية جمع البيانات اللازمة للإحصاءات الوطنية بشأن الأطفال وتحليلها ونشرها قدر الإمكان، واستخدام البيانات المصنفة حسب العوامل ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث تفاوتات، وغير ذلك من المؤشرات الإحصائية على الصُّعد دون الوطنية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية بغية وضع وتقييم السياسات والبرامج الاجتماعية والبرامج والسياسات الأخرى. بما يتيح استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من أجل الأعمال الكاملة لحقوق الطفل؛

” (ح) اتخاذ الخطوات اللازمة لإعداد وتنفيذ تدابير شاملة للوقاية من تسلط الأقران ومكافحته في مؤسسات منها المؤسسات التعليمية، على نحو يكفل التصدي للتسلط والاعتداء الذي يستهدف الأقران من الأطفال، ويمكن أن يشمل ذلك تدريب المربين وأفراد الأسرة، وتوعية الأطفال بهذه المسألة أيضاً؛

” (ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، وذلك بسبل منها إزالة العوائق التي تحول دون تسجيلهم، والتقدم نحو توفير التسجيل المجاني للمواليد،

وكفالة توافر نظام بسيط وفعال وسريع وميسر لتسجيل المواليد، بما في ذلك التسجيل المتأخر، وعلى نحو يضمن حق كل طفل في الحصول على اسم وحقه في الحصول على جنسية، واحترام أي اسم يختاره لهم الوالدان، واحترام احتفاظ الأطفال بهويتهم، وضمان تمتعهم إلى أقصى حد ممكن بالحق في معرفة والديهم وفي تلقي الرعاية منهما؛

” (ي) القيام وفقا للمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل بمواصلة التوعية بأهمية تسجيل المواليد على الصعيد الوطني والإقليمي المحلي، وكفالة تسجيل المواليد مجانا أو برسوم منخفضة في حالة تأخر التسجيل، وكفالة إزالة جميع الحواجز القانونية والإجرائية التي تحول دون تسجيل الأطفال الذين يقيمون في دولة طرف، وكفالة تمتع الأطفال غير المسجلين بما لهم من حقوق الإنسان وحصولهم بدون تمييز على الرعاية الصحية والتعليم الجيد والحماية من العنف وعلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وغير ذلك من الخدمات الأساسية؛

” (ك) تصميم وتنفيذ برامج لتوفير التعليم، بما في ذلك إمكانية الحصول على التعليم الجيد، والخدمات الاجتماعية والدعم للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات لتمكينهن من مواصلة وإتمام تعليمهن وحمايتهن من التمييز، فضلا عن كفالة فترة حمل صحية وأمومة؛

” (ل) وضع وتطبيق برامج تعليمية ومواد دراسية، تشمل برنامجا تثقيفيا شاملا وقائما على الأدلة بشأن الوظائف الجنسية البشرية يستند إلى معلومات كاملة ودقيقة، ويوجه إلى جميع المراهقين والشباب، بشكل يتناسب مع تطور قدراتهم، مع توفير الإرشاد والتوجيه الملائمين من الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، وإشراك الأطفال والمراهقين والشباب والمجتمعات المحلية، وبالتنسيق مع المنظمات النسائية والشبابية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة، من أجل تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء من جميع الأعمار، والقضاء على الحيف بأنواعه وتشجيع وتكوين المهارات المتصلة باتخاذ القرارات وبالتواصل مع الآخرين وبالحد من المخاطر من أجل إقامة علاقات قائمة على الاحترام والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان، وكذلك تثقيف المعلمين وتنظيم برامج تدريب للمعلمين في المؤسسات التعليمية الرسمية وغير الرسمية على حد سواء؛

” (م) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، تمشيا مع الالتزامات القائمة، بسبل من بينها كفالة

حصول جميع الأطفال والمراهقين على خدمات الرعاية الصحية الملائمة والجيدة، المجانية أو الميسورة الكلفة، التي تراعي الاعتبارات الجنسانية، وعلى خدمات الرعاية الصحية المناسبة، بما في ذلك برامج الرعاية الصحية الملائمة للعمر في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، مع مراعاة الاحتياجات والقدرات المتطورة للطفل؛

” (ن) اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، بما فيها التُّهْج الشاملة لعدة قطاعات، لإعمال حق جميع الأطفال على نحو كامل، في الحصول على التعليم، ومن ذلك حقهم في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وعلى نحو يفضي إلى اندماجهم في المجتمع ويكفل نموهم الذاتي على أتم وجه بوسائل عدة منها توفير التعليم الابتدائي الإلزامي مجاناً للجميع، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لإتاحة سائر مستويات التعليم وجميع أشكاله لجميع الأطفال دون تمييز؛

” (ص) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية جميع الأطفال وضمان سلامتهم، بما في ذلك منع الاعتداء والاستغلال الجنسيين، أثناء حالات الخطر والنزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية وبعدها، وذلك من خلال اعتماد وتنفيذ برامج للوقاية والتصدي، من بينها البرامج المتعلقة بتجنيد القوات المسلحة والجماعات المسلحة للأطفال. بما يتعارض والقانون الدولي المنطبق، من أجل ضمان التعافي البدني والنفسي لهؤلاء الأطفال، ولمّ شمل أسرهم، وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وعلى نحو يكفل حدوث التعافي وإعادة الإدماج والتأهيل في بيئة تعزز رفاه الطفل وصحته واحترامه لذاته وكرامته؛

” ٤٨ - تهيئ جميع الدول الأعضاء تعزيز التعاون الدولي من أجل كفالة إعمال حقوق الطفل، بما في ذلك حقوق الأطفال الأكثر تهميشاً واستبعاداً، بوسائل منها دعم المبادرات الوطنية التي تركز بقدر أكبر على تنمية الأطفال الأكثر تهميشاً واستبعاداً، وفقاً للمقتضى، وتعزيز تدابير التعاون الدولي في مجالات البحث أو في نقل التكنولوجيا، من قبيل التكنولوجيات المساعدة، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بذلك؛

” ٤٩ - تهيئ بكيانات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، وتدعو المؤسسات المالية والمؤسسات المانحة الدولية والجهات المانحة الثنائية، أن تقدم، عند الطلب، الدعم المالي والفني للمبادرات الوطنية، بما في ذلك برامج تنمية الأطفال الأكثر تهميشاً واستبعاداً، وأن تعزز فعالية التعاون والشراكة على الصعيد الدولي من أجل زيادة تبادل المعارف وبناء القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع السياسات والبرامج وإجراء البحوث والتدريب المهني؛

”رابعاً

”المتابعة

”٥٠ - تنوه بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وبارتفاع مستوى الأنشطة التي تضطلع بها وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة، وتوصي، آخذة في الاعتبار قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من القرار ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات؛

”٥١ - تقرر ما يلي:

”(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً شاملاً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على الحق في التعليم؛

”(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح؛

”(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالعنف ضد الأطفال، وأن تكفل، وفقاً للفقرة ٣٩ من قرار الجمعية ١٤٧/٦٨، مواصلة الاضطلاع على نحو فعال بالأنشطة الرئيسية المنبثقة من ولاية الممثلة الخاصة والحفاظ على استدامتها؛

”(د) أن تدعو الأمين العام إلى التكليف بإجراء دراسة شاملة متعمقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم، تمول عن طريق التبرعات، وتنفذ بالتعاون الوثيق مع وكالات ومكاتب الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق

الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، وكذلك الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، وبالتشاور مع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية والأطفال، وتضمين الدراسة الممارسات الجيدة والتوصيات المتعلقة بالعمل من أجل الأعمال الفعال لجميع حقوق الطفل ذات الصلة، لا سيما الممارسات والتوصيات التي تدعم تنفيذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية التي تعتمدها الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو أيضا الأمين العام إلى أن يقدم الاستنتاجات التي خلصت إليها الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

”هـ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

”و) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة والتحاور مع الجمعية العامة في دورتها السبعين، سعيا لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

”ز) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها السبعين، في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المعنون ”حقوق الطفل“ على موضوع ”الحق في التعليم“.

- ١٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا ممثل أوروغواي تنقيحات عديدة أدخلت على مشروع القرار (انظر A/C.3/69/SR.48) وأعلن أن إسرائيل وبالاو وموناكو واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وانضم أيضا لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا وتوغو وجمهورية كوريا والفلبين وكمبوديا وكندا وليختنشتاين ومدغشقر وملديف.
- ١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا تقدّم ممثل جيبوتي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، باقتراح شفوي لتعديل مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

١٦ - وفي الجلسة الثامنة والأربعين أيضا، رفضت اللجنة تعديلا بتصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٦٦ صوتا وامتناع ١٧ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، و جنوب أفريقيا، و جنوب السودان، و جيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وسيراليون، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وقطر، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجريا، والهند، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبلاو، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وجرينادا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

المتنعون:

الأردن، وبروني دار السلام، وبليرز، وبنن، وتايلند، والجبل الأسود، وسري لانكا، وسنغافورة، وسورينام، وغيانا، وفيجي، وفييت نام، وقيرغيزستان، ولبنان، وليبيريا، وميانمار، ونيبال.

١٧ - وقبل التصويت، أدلى بيانات كل من ممثلي بربادوس وكوستاريكا وأوروغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وكذلك الاتحاد الأوروبي) والنمسا وبالاو وأيرلندا والنرويج وليختنشتاين وأيسلندا. وبعد التصويت أدلى ممثل كل من أوروغواي وتوغو ببيان (انظر A/C.3/69/SR.48).

١٨ - وفي الجلسة التاسعة والأربعين، شرعت اللجنة في النظر في مشروع القرار A/C.3/69/L.24/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، ككل.

١٩ - وأدلى ممثل توغو ببيان وسحب مشاركة بلده ضمن مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.24/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٩ من مشروع القرار الثاني).

٢١ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى بيانات من قبل ممثلي قطر وجمهورية إيران الإسلامية وجيبوتي (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وليبيا، ونيجيريا، وبالاو، والولايات المتحدة، وباكستان، والبرازيل، والسودان، والعراق، وموريتانيا، واليمن، والنرويج، ورببادوس، والمراقب عن الكرسي الرسولي (انظر A/C.3/69/SR.49).

جيم - مشروع القرارين A/C.3/69/L.25 و Rev.1

٢٢ - في الجلسة الرابعة والأربعين، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل المكسيك، باسم إكوادور وأوروغواي وأيسلندا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا، بتقديم مشروع قرار بعنوان "مكافحة تسلط الأقران وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال" (A/C.3/69/L.25) وأعلن انضمام باراغواي وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتركيا والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار وانضمت أيضا الأرجنتين لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها الثانية والخمسين، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.25/Rev.1) بعنوان "حماية الأطفال من تسلط الأقران" تقدّم به مقدمو مشروع القرار A/C.3/69/L.25 هم البرازيل وسويسرا ونيوزيلندا، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل هي المعيار المستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تأخذ على عاتقها اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية،

"وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل وإلى ما اتخذته مجلس حقوق الإنسان من قرارات تتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران،

"وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للتنقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وإعلان مبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التسامح،

"وإذ تشير كذلك إلى تقرير الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال لعام ٢٠٠٦، وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال في موضوع التصدي للعنف في المدارس من منظور عالمي بهدف سد الفجوة الفاصلة بين المعايير والممارسة، وحلقة النقاش الرفيعة المستوى التي نُظمت عام ٢٠١٤ وتناولت موضوع إطلاق العنان لإمكانات الأطفال مع تقليل المخاطر إلى الحد الأدنى: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت والعنف ضد الأطفال، وتقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة لعام ٢٠١٤ عن العنف ضد الأطفال الذي يتناول موضوع "الظاهر الخفي: تحليل إحصائي للعنف ضد الأطفال" ويتضمن مراجع تتعلق بظاهرة تسلط الأقران،

"وإذ تسلم بأن تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران في فضاء الإنترنت، يمكن أن يتجسد من خلال العنف والعدوان، وأن تسلط الأقران بأي شكل من الأشكال يمكن أن يكون له تأثير سلبي على حقوق الأطفال ورفاههم، وإدراكا منها لضرورة منع تسلط الأقران بين الأطفال والقضاء عليه،

"وإذ يساورها القلق من انتشار تسلط الأقران في مختلف أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يكونون ضحايا لأقرانهم تتزايد لديهم احتمالات المعاناة من طائفة

عريضة من المشاكل العاطفية، الأمر الذي يمكن أن يؤدي، فيما يؤدي، إلى تزايد خطر الإصابة بالاكتئاب والإقدام على الانتحار، إضافة إلى احتمال تأثير المشكلة على قدرة الفرد على تحقيق إمكاناته في الأمد الطويل،

”وإذ تعترف بأن وكالات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية تقوم في بعض البلدان، بناء على طلبها، بتوفير التعاون والدعم التقنيين لتعزيز القدرات الوطنية اللازمة للتصدي لظاهرة تسلط الأقران ومنعها،

”وإذ تسلم بأن البيئات المحيطة بالأطفال يمكن أن تؤثر في سلوكهم، وتسلم أيضا بالدور المهم الذي ينبغي أن يضطلع به أعضاء الأسرة والأوصياء القانونيون ومقدمو الرعاية والمدرسون والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من تسلط الأقران،

”وإذ تسلم أيضا بأن الأسرة هي المسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم المصالح الفضلى للطفل، وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم كي تنمو شخصيتهم نموا كاملا متوازنا،

”وإذ تسلم كذلك بأهمية جمع معلومات إحصائية وافية عن ظاهرة تسلط الأقران،

”وإذ تلاحظ ما يرتبط من مخاطر بإساءة استعمال تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك زيادة خطر التعرض لتسلط الأقران، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات والتطبيقات يمكن أن تهيئ سبلا جديدة لتعزيز التعليم ولتحقيق أهداف أخرى منها تعلم حقوق الطفل وتعليمها، كما يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز حماية الأطفال،

”وإذ تسلم بأن أفراد الفئات الضعيفة يمكن أن يكونوا أكثر عرضة لتسلط الأقران عليهم، وأن الأطفال قد يواجهون أشكالا من تسلط الأقران تختلف باختلاف نوع الجنس،

”١ - تسلم بأن تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران في فضاء الإنترنت، يمكن أن يكون له أثر طويل الأمد على تمتع الأطفال بحقوق الإنسان، كما يمكن أن تكون له آثار سلبية على الأطفال المتضررين من تسلط الأقران أو المشاركين فيه؛

٢ - تسلّم أيضا بأن تسلُّط الأقران يمكن أن يقترن بعدد من الأمور منها التمييز والقوالب النمطية، وأنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسلُّط الأقران مهما تكن دوافعه؛

٣ - تحت الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك أشكال تسلُّط الأقران، وحماية الأطفال منها، بما في ذلك في المدارس، وذلك بالتصدي الفوري لهذه الأعمال، وتقديم الدعم المناسب للأطفال المتضررين من تسلُّط الأقران والمشاركين فيه؛

(ب) تعزيز التعليم والاستثمار فيه باعتباره أداة فعالة في إشاعة التسامح والإحساس بالكرامة والتفاهم والاحترام المتبادل؛

(ج) توفير المعلومات والبيانات الإحصائية مصنفةً حسب نوع الجنس والسن وغيرها من المتغيرات ذات الصلة بالموضوع، وتوفير المعلومات عن الإعاقة على الصعيد الوطني في سياق مشكلة تسلُّط الأقران، باعتبار تلك المعلومات والبيانات أساساً يُعتمد عليه في رسم السياسات العامة الفعالة؛

(د) التوعية العامة، بإشراك أفراد الأسرة والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والشباب والمدارس والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وبمشاركة الأطفال، فيما يتعلق بحماية الأطفال من تسلُّط الأقران؛

(هـ) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية لمنع ومكافحة تسلُّط الأقران، بما في ذلك تسلُّط الأقران في فضاء الإنترنت؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن حماية الأطفال من تسلُّط الأقران يركز فيه على أسباب الظاهرة وآثارها، والممارسات الجيدة والتوجيهات الإرشادية الرامية إلى منع تسلُّط الأقران والتصدي له، مُستعينا في ذلك بالمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات المعنية، وبالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا ممثل المكسيك تنقيحات عديدة لمشروع القرار وأعلن أن: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، وجزر البهاما،

والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وصربيا، وفرنسا، والفلبين، وفلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وانضمت أيضا لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار إسرائيل وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركمناستان والجبل الأسود وجزر البهاما وسان مارينو وصربيا وكازاخستان والنرويج.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا تلا أمين اللجنة بيان الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

٢٦ - وفي الجلسة الثانية والخمسين، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.25/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثالث).

٢٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي) وحيوتي (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وبنما (وأياضا باسم الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا ونيكاراغوا وهندوراس) وجنوب أفريقيا وشيلي (وأياضا باسم الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأوروغواي، أيسلندا، والبرازيل، وبلجيكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفلندا، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان). وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية (انظر A/C.3/69/SR.52).

دال - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٢٨ - في الجلسة الثانية والخمسين، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، فيما يتعلق بمقترح الرئيس، توصية الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثائق التي يُنظر فيها بشأن مسألة تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (انظر الفقرة ٣٠).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً قرارها ١٤٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٤٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمتعلق بالطفلة و ١٤٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، إضافة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المعنون "تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة: التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثورات التنفيذ"^(١)، وإلى جميع القرارات السابقة التي تتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، وبسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل^(٥) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)، علاوة على البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة الملحقة بها^(٧)،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١، ومرفق القرار ١٣٨/٦٦؛ والأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٧) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٨) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٩) والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها،
وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين^(١٠) والثامنة والخمسين^(١١)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ والصادر بشأن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة^(١٢)، وبتقرير المفوضية الموجز المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ والمعد عن حلقة النقاش المعقودة بشأن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها^(١٣)، وإذ تلاحظ التقرير الموجز المتعلق بحلقة النقاش التي عقدتها الجمعية العامة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تقر بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ممارسة ضارة تنتهك حقوق الإنسان وتنتقص منها وتعطلها كما أنها ترتبط بممارسات ضارة أخرى وأشكال أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان وتديمها، وبأن هذه الانتهاكات تؤثر سلباً على النساء والفتيات أكثر من غيرهن، وإذ تشدد على الواجبات والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الواقعة على عاتق الدول والتي تقضي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للنساء والفتيات وبمنع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب استمرار شيوع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في جميع أنحاء العالم، بما يشمل تزويج ما يقرب من ١٥ مليون فتاة سنوياً

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الجزء ألف.

(١١) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٧ (E/2014/27)، الفصل الأول، الجزء ألف.

(١٢) A/HRC/26/22 و Corr.1.

(١٣) A/HRC/27/34.

قبل أن يبلغن سن الثامنة عشرة وكون أكثر من ٧٠٠ مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة اليوم
زُوجن قبل بلوغهن عامهن الثامن عشر،

وإذ تلاحظ مع القلق أن استمرارَ شيوع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج
بالإكراه أثار سلباً على تحقق الأهداف الإنمائية للألفية من الأول إلى السادس والغايات العامة
المرتبطة بها، بما في ذلك في مجالات تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والحدّ
من الفقر، والتعليم ووفيات الأمهات والأطفال والصحة، بما يشمل الصحة الجنسية والصحة
الإنجابية، وإذ تسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه لا تزال
تعوق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي الشامل للجميع والتماسك الاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضاً أن الفقر وانعدام الأمن من الأسباب الكامنة وراء ممارسة
تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وأن هذه الممارسة لا تزال شائعة في المناطق
الريفية وفي أشد المجتمعات المحلية فقراً، وإذ تقر بأن التخفيف من وطأة الفقر المدقع بأثر فوري
والقضاء عليه في نهاية المطاف لا بد أن يظلا أولوية قصوى من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تشكل
في حد ذاتها عقبة أمام التنمية وتساعد على إدامة حلقة الفقر، وبأن خطر زواج الأطفال
والزواج المبكر والزواج بالإكراه يزداد حدة أيضاً في حالات النزاع والأزمات الإنسانية،

وإذ تسلم أيضاً بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ترتبط
بطبيعتها بتجذر اللامساواة بين الجنسين والمعايير والقوالب النمطية الجنسانية وبالمارسات
والتصورات والعادات الضارة التي تشكل جميعاً عوائق تحول دون التمتع الكامل بحقوق
الإنسان، وبأن استمرار ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تجعل الطفل،
ولا سيما الطفلة، أكثر عرضةً ومواجهةً لأشكال متعددة من التمييز والعنف طوال حياته،

وإذ تقر كذلك بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تقوض
استقلالية النساء والفتيات وقدرتهن على اتخاذ القرارات في جميع جوانب حياتهن ولا تزال
تشكل عائقاً أمام تحسين نوعية تعليمهن ومركزهن الاقتصادي والاجتماعي في جميع أنحاء
العالم، وتقر بأن تمكين النساء والفتيات والاستثمار لفائدتهن أمرٌ بالغ الأهمية بالنسبة للنمو
الاقتصادي، بما في ذلك القضاء على الفقر، ولمشاركة الفتيات مشاركةً حدية في جميع
القرارات التي تمسهن،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه
تمس أكثر من غيرهن الفتيات اللاتي لم يتلقين إلا قدرًا قليلاً من التعليم الرسمي أو لم يحصلن

عليه إطلاقاً، وتشكل في حد ذاتها عقبةً كبيرةً تعترض حصول الفتيات والشابات على فرص التعليم، ولا سيما الفتيات اللاتي يضطرن إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب الزواج و/أو الولادة، وإذ تقر بأن فرص التعليم لها صلةٌ مباشرةٌ بتمكين النساء والفتيات وعمالتهن وبالفرص الاقتصادية التي تتاح لهن وبمشاركتهن النشطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحوكمة واتخاذ القرارات،

وإذ تقر بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمثل تهديداً خطيراً لجوانب متعددة من جوانب الصحة البدنية والنفسية للنساء والفتيات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهم الجنسية والإنجابية، إذ أنها تزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات وبين الأطفال الحديثي الولادة وحالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتزيد أيضاً من الضعف إزاء جميع أشكال العنف، وتقر بأن كل فتاة وامرأة تكون عرضةً لهذه الممارسات أو تتضرر منها لا بد أن تحصل على قدم المساواة مع غيرها على خدمات ذات نوعية جيدة منها على سبيل المثال خدمات التنقيف والمشورة والإيواء وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية إضافة إلى خدمات الرعاية الصحية النفسية والجنسية والإنجابية والرعاية الطبية،

١ - تحث جميع الدول على سن وإنفاذ قوانين وسياسات تهدف إلى منع ظاهرة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وتوفير الحماية لمن يتعرضون لخطرهما وعلى التمسك بهذه القوانين والسياسات، وكفالة ألا يُعقد الزواج إلا بموافقة الزوجين المقبلين عليه موافقةً تامةً ومستتيرةً لا إكراه فيها؛

٢ - تدعو الدول إلى أن تقوم، بالاشتراك مع من يعنيههم الأمر من أصحاب المصلحة ومنهم الفتيات وكبار رجال الدين وقادة المجتمعات المحلية علاوة على المجتمع المدني والجماعات النسائية والجماعات المعنية بحقوق الإنسان، والرجال والفتيان، ومنظمات الشباب، بوضع وتنفيذ استجابات واستراتيجيات كلية وشاملة تتسم بالتنسيق بغية القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتقديم الدعم للفتيات والمراهقات والنساء المتزوجات بالفعل، بما في ذلك من خلال تعزيز نُظم حماية الأطفال وآليات الحماية كأماكن الإيواء الآمنة وإمكانية اللجوء إلى القضاء وتبادل أفضل الممارسات بين الدول؛

٣ - تهيب بالدول وبالمجتمع الدولي أن يعملوا على تهيئة بيئة تكفل رفاه النساء والفتيات، وذلك بطرق منها التعاون في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع ودعم هذه الجهود والمشاركة فيها، وتؤكد مجدداً أن الاستثمار لما فيه صالح النساء والفتيات

وحماية حقوقهن من السبل الأكثر فعالية لإنهاء ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

٤ - تهيب بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حق المرأة والفتاة في التعليم من خلال تشديد الاهتمام بنوعية التعليم بما في ذلك توفير التعليم للنساء والفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم رسمي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، مع التسليم بأن التعليم أحد أنجع السبل الكفيلة بمنع ظاهرة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وبمساعدة النساء والفتيات المتزوجات على اعتماد خيارات أكثر استنارة فيما يتعلق بحياتهن؛

٥ - تحث الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء، بما في ذلك حقهن في التصرف في الأمور المتعلقة بحياتهن الجنسية، شاملاً صحتهم الجنسية والإنجابية، وفي اتخاذ القرارات بشأنها بحرية وعلى نحو مسؤول دونما إكراه أو تمييز أو عنف، وتحثها على اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الإنجابية، وتتيح التمتع بها، وعلى التعجيل بتنفيذ هذه القوانين والسياسات والبرامج، وفقاً لبرنامج العمل المنبثق من المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٨) ومنهاج عمل بيجين^(٩) والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

٦ - تشجع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية بالأمر على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء ودعمها في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية تهدف إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وإلى توفير الدعم للفتيات والمراهقات والنساء المتزوجات بالفعل؛

٧ - تشير إلى إدراج هدفٍ يتعلق بالقضاء على جميع الممارسات الضارة، كزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، في الوثيقة الختامية الصادرة عن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة^(١٠)، وتسلم بأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه عقبةٌ على طريق التنمية والإعمال التام لحقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات، وتسلم بضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لإدراج هذا الهدف

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة. رقم المبيع E-96.IV.13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني).

(١٥) انظر الوثيقة A/68/970.

في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بغية المساعدة على إحراز تقدم نحو القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل انتهاء دورتها السبعين، تقريراً شاملاً عما أُحرز من تقدم نحو القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في جميع أنحاء العالم منذ صدور تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤^(١٢)، مع التركيز بوجه خاص على البلدان التي يزداد انتشار هذه الممارسة فيها، وعلى أفضل الممارسات بالنسبة للبرامج الرامية إلى إنهاء هذه الممارسة وتوفير الدعم للنساء والفتيات المتزوجات بالفعل، وعلى الثغرات التي تعترض البحوث والتنفيذ، والإصلاحات والسياسات القانونية المتعلقة بهذه المسألة، مستمداً ذلك كله من معلوماتٍ ترد إليه من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها ومن المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر؛

٩ - تقرر أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لمسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه.

مشروع القرار الثاني حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل كاملة، وآخرها القرار ١٤٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ تسلم على وجه الخصوص بأهمية قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل^(١)، وإذ ترحب بالاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتمادها في عام ٢٠١٤،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار المستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية^(٢)، وإذ تدعو إلى التصديق عليهما وعلى سائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان عالميا وتنفيذها تنفيذا فعالا،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٦)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٧)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٨)، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٩)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أموراً منها مراعاة المصالح العليا للطفل وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٠) في عام ٢٠٠٧، وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية، الذي عقد في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١١) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٢) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل والمعنونة "عالم صالح للأطفال"^(١٣)، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية^(١٤) وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإطار عمل داكار الذي اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم^(١٥)، وإعلان التقدم والإثراء في الميدان الاجتماعي^(١٦)، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(١٧)، وإعلان الحق في التنمية^(١٨)، والإعلان الصادر عن الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(١٩)، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٢٠)، والوثيقة

(١٠) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٢) القرار ٢/٥٥.

(١٣) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(١٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٥) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١٦) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(١٧) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١٨) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٩) القرار ٨٨/٦٢.

(٢٠) القرار ١/٦٥.

الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٢١)، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن عمل الأطفال المعقود في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ تشير إلى المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين المعقودة في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وفي يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة^(٢٢)، وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ٤٧/٦٨^(٢٣)، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال^(٢٤) وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح^(٢٥) وتقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية^(٢٦) التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تعيد تأكيد تحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهيكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب، وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

(٢١) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٢٢) A/69/258.

(٢٣) A/69/260.

(٢٤) A/69/264.

(٢٥) A/69/212.

(٢٦) A/69/262.

وإذ تسلم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم المصالح العليا للطفل، وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر لا يزال أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأمراض غير السارية، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، والأضرار البيئية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء، والاتجار بالأطفال وبأعضائهم والاستغلال بجميع أشكاله والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الأطفال، على الرغم من الاعتراف بحقهم في الإعراب عن رأيهم بحرية بشأن جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء هذه الآراء الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه، قلما تتم استشارتهم وإشراكهم بشكل جدي في هذه المسائل بسبب قيود وعراقيل شتى، ومن أنه لا يزال يتعين إعمال هذا الحق على نحو تام في أجزاء كثيرة من العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة والفقير،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن أكثر من ٦ ٣٠٠ ٠٠٠ طفل تحت سن الخامسة يموتون كل عام نتيجة إصابتهم بأمراض يمكن الوقاية منها وعلاجها في غالب الأحيان، وذلك لعدم كفاية الرعاية والخدمات الصحية المتكاملة والجيدة النوعية للأمهات والمواليد الجدد والأطفال أو عدم توافر فرص الحصول عليها، وبسبب الإنجاب المبكر، وكذلك المحددات الصحية الأخرى، مثل مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والأغذية المأمونة والكافية والتغذية، ومن أن معدلات الوفيات لا تزال تسجل أعلى مستوياتها في صفوف الأطفال الذين ينتمون إلى المجتمعات المحلية الأكثر فقراً والأكثر تهميشاً،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وعدم المساواة من أجل وقاية الأطفال وحمايتهم من العنف وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على استعادة حيويتهم،

وإذ تسلم أيضا بالعدد الكبير والمتزايد من الأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايتهم، أو الذين فصلوا عنهم، ولا سيما الأطفال الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة،

وإذ تضع في الاعتبار بوجه خاص حالة الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء، وبخاصة غير المصحوبين بذويهم أو الذين فصلوا عنهم،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين

١ - ترحب بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل^(١)، وهي اتفاقية حقوق الإنسان التي حازت على أكبر عدد من التصديقات في التاريخ، وتسلم بأن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين^(٢) تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ورفاههم؛

٢ - تسلم بأنه على الرغم من التقدم المحرز، لا يزال هناك الكثير من التحديات، وفي هذا الصدد، فإن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

يتيح الفرصة للدول لتدارس ثغرات التنفيذ واتخاذ تدابير إضافية تكفل الأعمال الكامل لحقوق الطفل؛

٣ - تلاحظ مع التقدير دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٢٧) حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وتشجع الدول على النظر في الانضمام إليه والتصديق عليه وتنفيذه؛

٤ - تؤكد من جديد الفقرات من ١ إلى ١٠ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتحث الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين أو تصادق عليهما على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذها بصورة كاملة وفعالة؛

٥ - تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكولها الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى على نحو منظم بهدف سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١)؛

٦ - ترحب بما تقوم به لجنة حقوق الطفل من أعمال مع مراعاة اعتمادها تعليقاتها العامة، وبما اتخذته من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية بشأن تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في موعدها المحدد بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي توصيات اللجنة وملاحظاتها وتعليقاتها العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

ثانيا

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

٧ - تعيد تأكيد الفقرات ١١ إلى ١٤ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

٨ - تلاحظ بقلق العدد الكبير من الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية من ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج

(٢٧) القرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

تدابير خاصة، وفقا لمبدأ المصالح العليا للطفل واحترام آرائه واحتياجاته الخاصة بحسب الجنس، بما يشمل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات، وتطلب إلى الدول توفير دعم خاص لهؤلاء الأطفال وضمان المساواة في الحصول على الخدمات؛

٩ - تحث جميع الدول على احترام وتعزيز حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية، وحقهم في أن يستمع إليهم، وضمان إيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، تبعا لسنهم ومدى نضجهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الأطفال المتطورة وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال؛

١٠ - تقر بأن التمييز ضد أي طفل على أساس الإعاقة انتهاك لكرامة الطفل وقيمه المتأصلتين فيه، وتعرب عن بالغ القلق لانتهاك حقوق الإنسان للأطفال ذوي الإعاقة ولما يواجهونه من عوائق من حيث التمييز ضدهم والمواقف التي يتعرضون لها والبيئة التي يعيشون فيها تحول دون مشاركتهم في المجتمع وفي المجتمعات المحلية واندماجهم فيها؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة

١١ - تعيد تأكيد الفقرات ١٥ إلى ١٩ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بحماية الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل، في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وتشجع الدول، في الحالات التي يقوم فيها الوالدان أو الأسرة باختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، على أن تتعاون على الصعيد الثنائي، وعند الاقتضاء، مع أطراف متعددة لتسوية هذه المسائل، وأن تنظر، في هذا الصدد، في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال^(٢٨) أو التصديق عليها، وأن تيسر جملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي كان يقيم فيه قبل نقله أو استبقائه مباشرة، آخذة في الاعتبار مبدأ المصلحة العليا للطفل؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٢ - تعيد تأكيد الفقرات ٢٠ إلى ٢٩ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرات ٤٢ إلى ٥٢ من قرارها ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالأطفال والفقير،

(٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٣، الرقم ٢٢٥١٤.

والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بالأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو المتضررين منهما، وتهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي هئية بيئة تكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في وقت سابق فيما يتعلق بالقضاء على الفقر، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية والحق في التعليم، بما يشمل المساواة في الحصول على التعليم الجيد، واتخاذ تدابير لتعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام الإنترنت على نحو مأمون ونافع باعتباره أداة للنهوض بالرفاه الاجتماعي والتعليمي للطفل، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، بما في ذلك الجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة لوفيات الأطفال دون سن الخامسة واعتلالهم، وللتصدي لحالة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررين منهما والوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وكفالة الحق في الغذاء للجميع من خلال توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية والمرافق الصحية، والحق في الحصول على مستوى معيشي لائق، بما في ذلك المسكن والملبس؛

١٣ - تدعو جميع الدول وأعضاء المجتمع الدولي إلى التعاون وتقديم الدعم للجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر والمشاركة فيها وحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة في هذا الصدد، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الأطفال ورفاههم؛

١٤ - تؤكد بقوة على أهمية إيلاء العناية الواجبة لإدراج تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بطرق شتى منها القضاء على الفقر المدقع، وتقليص أوجه الجور، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها الممارسات الضارة؛

عمل الأطفال

١٥ - تهيب بجميع الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء تدريجيا وبفعالية على تشغيل الأطفال الذي يرحح أن يعرضهم للخطر أو يعيق تعليمهم أو يضر بصحتهم أو بنموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تقضي فوراً على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تعزز التعليم باعتباره استراتيجية رئيسية في هذا الصدد؛

١٦ - تحت جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)^(٢٩) والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى للسنة لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)^(٣٠) لمنظمة العمل الدولية على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٧ - تسلم بأن الفقر والاستبعاد الاجتماعي وتنقل اليد العاملة والتمييز وعدم توافر قدر كاف من الحماية الاجتماعية وفرص التعليم وعدم تسجيل الولادات، جميعها عوامل تؤثر على تشغيل الأطفال؛

منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه

١٨ - تعيد تأكيد الفقرات ٣٤ إلى ٣٩ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بالقضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحت جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٣٤ من قرارها ١٤٧/٦٨ وعلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومنع حدوثها والقضاء عليها في جميع البيئات، بما في ذلك الممارسات الضارة في جميع الأوضاع، وتعزيز التعاون الدولي والوطني والمحلي والمساعدة المتبادلة في هذا الصدد؛

(ب) بذل العناية الواجبة والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ضد جميع الأطفال وملاحقتهم ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وفرص الحصول على الخدمات والمشورة الشاملة في المسائل الاجتماعية والقانونية ومسائل الصحة البدنية والعقلية لجميع الضحايا المتأثرات بالعنف والضحايا الناجيات من آثاره وكفالة استردادهن الكامل لصحتهن وإعادة إدماجهن في المجتمع، مع مراعاة أهمية أن يعيش جميع الأطفال في بيئة خالية من العنف، ومعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة وراء العنف ضد جميع الأطفال من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم؛

(ج) معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج منظور جنساني في جميع ما يعتمد من سياسات ويتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، مع الاعتراف بأن الفتيات والفتيان يواجهون أخطارا متفاوتة من جراء أشكال مختلفة من العنف في مختلف الأعمار وشتى الأوضاع؛

(٢٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(٣٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

١٩ - تؤكد من جديد أن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، وإزالة فرص الإفلات من العقاب، وتوفير المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء؛

٢٠ - تدين بشدة اختطاف الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الإفراج عنهم دون شروط، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم، ولم شملهم مع أسرهم؛

٢١ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تقوم به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال للدفع قدما بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، ومواصلة العمل على منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال بوسائل شتى منها المشاورات الإقليمية والمواضيعية التي تجريها والبعثات الميدانية التي تقوم بها، ومواصلة الاضطلاع بولايتها الواردة في القرار ١٤١/٦٢ على نحو فعال ومستقل، وكذلك التقارير المواضيعية التي تعالج الشواغل الناشئة، من قبيل المخاطر المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بحماية الأطفال من العنف؛

٢٢ - تلاحظ أيضا مع التقدير اعتماد الأمم المتحدة استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٣١)، وتشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة من أجل تعميمها وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وتدعو الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، من أجل بلوغ هذه الغاية من خلال الجهود المتضافرة المبذولة؛

تعزير وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٢٣ - تعيد تأكيد الفقرات ٤٠ إلى ٤٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تعزز حقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال وأن تحميها، وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تستند إلى الأدلة والتي تكفل لهم الحماية والمساعدة الخاصة بهم، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية وخدمات التعليم والخدمات الاجتماعية الجيدة والشاملة للجميع، وأن تنظر في تنفيذ إعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، واقتفاء أثر أسرهم ولم شملها، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار لمصلحة الطفل العليا في المقام الأول؛

(٣١) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٤.

٢٤ - تهيّب بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفتنات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال ضحايا العنف والاستغلال؛

الأطفال المهاجرون

٢٥ - تعيد تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المهاجرين وحمايتهم على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال المهاجرين، وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم مواطن الضعف لديهم؛

٢٦ - تعرب عن الالتزام بحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، نظرا لضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي، بما يكفل مراعاة مصالح الطفل العليا في المقام الأول في سياسات الإدماج والعودة ولم تشمل الأسر؛

الأطفال وإقامة العدل

٢٧ - تشجع على مواصلة بذل الجهود الإقليمية والأقليمية وتبادل أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، وتنوّه في هذا الصدد بمبادرة عقد مؤتمر عالمي لقضاء الأحداث في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

٢٨ - تحيط علما مع التقدير بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٥ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن حقوق الطفل: الوصول إلى العدالة للأطفال، وتشير أيضا في هذا الصدد إلى التقرير المواضيعي الذي أصدرته المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في عام ٢٠١٣ بعنوان "تعزيز العدالة التصالحية من أجل الأطفال"؛

٢٩ - تعيد تأكيد الفقرات ٤٩ إلى ٥٧ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيّب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة حرق قانون العقوبات

أو يثبت حرقهم له، وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة حرق قانون العقوبات أو يثبت حرقهم له؛

٣٠ - تشجع الدول على أن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث تهدف إلى حماية الأطفال الذين يواجهون القانون وتلبية احتياجاتهم، تعزيزاً لأموالهم منها برامج منع الجريمة واستخدام التدابير البديلة، من قبيل التحويل عن النظام القضائي والعدالة التصالحية والبرامج المجتمعية التي تركز على تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم وضماناً لامتناع المبدأ القائل إن حرمان الأطفال من الحرية ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وتهدف كذلك إلى تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، حيثما كان ذلك ممكناً؛

منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات

٣١ - تعيد كذلك تأكيد الفقرة ٥٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تمنع وتجرم بيع الأطفال بجميع أشكاله، لأغراض منها إزالة أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ومقاومة مرتكبيها ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات وعلى استخدام الإنترنت وغيره من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والحيلولة دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير لوضع حد للطلب الذي يعزز هذه الممارسات، وإعمال حقوق الضحايا وتلبية احتياجاتهم بفعالية، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

٣٢ - تعيد تأكيد الفقرات ٥٩ إلى ٧٠ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتدين بأشد العبارات جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات تأثيراً بعيد المدى، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنياً لوضع حد لتلك الممارسات؛

٣٣ - تشير، وفقا للقانون الدولي الإنساني، إلى أن شن الهجمات العشوائية على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، أمر محظور، وأنه ينبغي ألا يجعل المدنيون هدفا للهجوم، بما في ذلك الهجمات الانتقامية أو غير المتناسبة، وتدين هذه الممارسات التي تتسبب في قتل الأطفال وتشويههم، وتطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الهجمات على الفور؛

٣٤ - تحث الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية والمجتمع المدني على إيلاء اهتمام بالغ لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى حماية الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الانتهاكات والاعتداءات ومساعدتهم، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة^(٣٢)؛

٣٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛

٣٦ - لا تزال تشعر بالقلق العميق، مع ذلك، إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات المثيرة للقلق التي لا تزال فيها أطراف النزاعات المسلحة تنتهك دون رادع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمائهم في النزاع المسلح؛

٣٧ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الهجمات، وكذلك التهديد بشن الهجمات ضد المدارس و/أو المستشفيات، والأشخاص المتمتعين بالحماية من ذوي الصلة بها، مما يخالف القانون الدولي الساري؛ وترحب بنشر مكتب الممثلة الخاصة بالأطفال والنزاع المذكورة التوجيهية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن الهجمات على المدارس والمستشفيات، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وتلاحظ اعتماد قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤؛

٣٨ - ترحب في هذا الصدد بحملة "أطفال لا جنود" التي أطلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالتعاون مع

(٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

شركاء الأمم المتحدة، والتي ترمي إلى إنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات المسلحة المعنية بحلول عام ٢٠١٦، وتطلب إلى المثلة الخاصة أن تبلغ عن التقدم المحرز في تقريرها المقبل المقدم إلى الجمعية العامة؛

ثالثا

التقدم المحرز والتحديات التي تعترض حماية الأطفال من التمييز والتغلب على أوجه عدم المساواة في ضوء الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل

٣٩ - تؤكد من جديد أن اتفاقية حقوق الطفل هي المعيار المستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية؛

٤٠ - تقر بأن الأعمال الكاملة لحقوق الأطفال يتطلب اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج شاملة لصالح جميع الأطفال، مع مراعاة حق الطفل في أن تسمع آراؤه وفي أن يعرب عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه مع إيلاء هذه الآراء الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه؛

٤١ - تقر أيضا بأنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يكون الفقر المالي والمادي أو أية ظروف تعزى بشكل مباشر وحصري إلى هذا الفقر، المبرر الوحيد لإبعاد الطفل عن رعاية ذويه أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته أو إحاطته بالرعاية البديلة أو الحيلولة دون إعادة إدماجه، بل يجب النظر إلى تلك الظروف باعتبارها مؤشرا على الحاجة إلى توفير الدعم المناسب للأسرة؛

٤٢ - تعرب عن قلقها من أن الأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما البنات، كثيرا ما يتعرضون لخطر أكبر من خطر العنف البدني أو النفسي، والأذى أو الإساءة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أو الإهمال أو التقصير أو سوء المعاملة أو الاستغلال، داخل منازلهم وخارجها على السواء؛

٤٣ - تهيب بالدول الأطراف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل ضمان حماية جميع الأطفال من جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي وسوء المعاملة، والاستغلال، والممارسات الضارة التقليدية والعرفية، الأمر الذي يمكن أن يضر بالنمو البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي للطفل؛

- ٤٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان إعمال حقوق الطفل على نحو يوفر له أكبر قدر ممكن من الإدماج الاجتماعي والنمو الفردي؛
- ٤٥ - تشجع الدول على النظر في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان^(٣٣) عند صياغة السياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛
- ٤٦ - تسلّم بأن تعزيز الآثار الإيجابية الناجمة عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والأهداف الإنمائية للألفية يستدعي أن تأخذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في الاعتبار الفئات الفقيرة والضعيفة وكذلك الشريحة الأكثر تهميشاً واستبعاداً من السكان، بمن فيها الأطفال، والتي تتعرض لأكثر قدر من الخطر ومن هم أكثر حاجة إلى الحماية؛
- ٤٧ - تسلّم أيضاً بأن الأطفال قد يواجهون حواجز إضافية تحول دون لجوئهم إلى القضاء، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول احترام جميع الأطفال الخاضعين لولايتها وكفالة حصولهم على سبل انتصاف فعالة وإمكانية لجوئهم إلى القضاء دون أي نوع من أنواع التمييز؛
- ٤٨ - تهيب بجميع الدول أن تدرج الأحكام ذات الصلة لحماية الأطفال من التمييز والتغلب على أوجه عدم المساواة، وبخاصة ما يلي:
- (أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة لمنع جميع أشكال العنف والتمييز بدافع التعصب أو التحيز، أيا كان نوعه، والقضاء عليها؛
- (ب) إدراج تدابير خاصة في التعليم النظامي وغير النظامي وسائر البرامج من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب موجه ضد الأطفال؛
- (ج) معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة، وإزالة الحواجز التي تحول دون حصول الأطفال، لا سيما الذين يعانون من أسوأ أشكال الحرمان في المجتمع، على التعليم والرعاية الصحية والطعام المغذي الكافي والمرافق الصحية والمياه النظيفة، والحماية، وغير ذلك من الخدمات الضرورية لبقائهم ونموهم ونمائهم؛
- (د) اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة لمنع جميع أشكال التمييز ضد البنات وجميع أشكال العنف والقضاء عليها، بما في ذلك قتل المولودات واختيار جنس الجنين قبل

(٣٣) A/HRC/21/39.

الولادة والاعتصاب والانتهاك الجنسي والتعقيم القسري والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بصياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات لحماية الفتيات، وكذلك بتعزيز مبادرات التوعية والاستنهاض الاجتماعي الرامية إلى حماية حقوقهن؛

(هـ) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات واتخاذ التدابير للتصدي لتنميط الأدوار الجنسانية وغير ذلك من أشكال التحيز القائمة على فكرة دونية أحد الجنسين أو فوقيته، وتعميم المنظور الجنساني في هذا السياق في جميع سياسات وبرامج التنمية وحقوق الإنسان ذات الصلة بالأطفال، والبرامج والسياسات الخاصة بالطفلة؛

(و) اتخاذ تدابير لجمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع وتصنيفها، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية، حسب الاقتضاء، بغية تحديد العقبات التي يواجهها الأطفال في ممارسة حقوقهم، لا سيما الأطفال الذين يتعرضون للتهميش أو الذين يعيشون في أوضاع تعرضهم للخطر؛

(ز) تطوير وتعزيز عملية جمع البيانات اللازمة للإحصاءات الوطنية بشأن الأطفال وتحليلها ونشرها قدر الإمكان، واستخدام البيانات المصنفة حسب العوامل ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث تفاوتات، وغير ذلك من المؤشرات الإحصائية على الصعد دون الوطنية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية بغية وضع وتقييم السياسات والبرامج الاجتماعية والبرامج والسياسات الأخرى بما يتيح استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من أجل الأعمال الكاملة لحقوق الطفل؛

(ح) اتخاذ الخطوات اللازمة لإعداد وتنفيذ تدابير شاملة للوقاية من تسلط الأقران ومكافحته في مؤسسات منها المؤسسات التعليمية، على نحو يكفل التصدي للتسلط والاعتداء الذي يستهدف الأقران من الأطفال، ويمكن أن يشمل ذلك تدريب المربين وأفراد الأسرة، وتوعية الأطفال بهذه المسألة أيضاً؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، وذلك بسبل منها إزالة العوائق التي تحول دون تسجيلهم، والتقدم نحو توفير التسجيل المجاني للمواليد، وكفالة توافر نظام بسيط وفعال وسريع ومتيسر لتسجيل المواليد، بما في ذلك التسجيل المتأخر، وعلى نحو يضمن حق كل طفل في الحصول على اسم وحقه في الحصول على جنسية، واحترام أي اسم يختاره لهم

الوالدان، واحترام احتفاظ الأطفال بهويتهم، وضمان تمتعهم إلى أقصى حد ممكن بالحق في معرفة والديهم وفي تلقي الرعاية منهما؛

(ي) القيام، وفقا للمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، بمواصلة التوعية بأهمية تسجيل المواليد على الصعيد الوطني والإقليمي المحلي، وكفالة تسجيل المواليد مجاناً أو برسوم منخفضة في حالة تأخر التسجيل، وكفالة إزالة جميع الحواجز القانونية والإجرائية التي تحول دون تسجيل الأطفال الذين يقيمون في دولة طرف، وكفالة تمتع الأطفال غير المسجلين بما لهم من حقوق الإنسان وحصولهم بدون تمييز على الرعاية الصحية والتعليم الجيد والحماية من العنف وعلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وغير ذلك من الخدمات الأساسية؛

(ك) تصميم وتنفيذ برامج لتوفير التعليم، بما في ذلك إمكانية الحصول على التعليم الجيد، والخدمات الاجتماعية والدعم للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات لتمكينهن من مواصلة وإتمام تعليمهن وحمايتهن من التمييز، فضلا عن كفالة فترة حمل صحية ومأمونة؛

(ل) وضع وتطبيق برامج تعليمية ومواد دراسية، تشمل برنامجا تثقيفيا شاملا وقائما على الأدلة بشأن الوظائف الجنسية البشرية يستند إلى معلومات كاملة ودقيقة، ويوجه إلى جميع المراهقين والشباب، بشكل يتناسب مع تطور قدراتهم، مع توفير الإرشاد والتوجيه الملائمين من الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، وإشراك الأطفال والمراهقين والشباب والمجتمعات المحلية، وبالتنسيق مع المنظمات النسائية والشبابية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة، من أجل تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء من جميع الأعمار، والقضاء على الحيف بأنواعه وتشجيع وتكوين المهارات المتصلة باتخاذ القرارات وبالتواصل مع الآخرين وبالحد من المخاطر من أجل إقامة علاقات قائمة على الاحترام والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان، وكذلك تثقيف المعلمين وتنظيم برامج تدريب للمعلمين في المؤسسات التعليمية الرسمية وغير الرسمية على حد سواء؛

(م) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، تمشيا مع الالتزامات القائمة، بسبل من بينها كفالة حصول جميع الأطفال والمراهقين على خدمات الرعاية الصحية الملائمة والجيدة، المجانية أو الميسورة الكلفة التي تراعي الاعتبارات الجنسانية، وعلى خدمات الرعاية الصحية المناسبة، بما في ذلك برامج الرعاية الصحية الملائمة للعمر في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، مع مراعاة الاحتياجات والقدرات المتطورة للطفل؛

(ن) اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، بما فيها النهج الشاملة لعدة قطاعات، لإعمال حق جميع الأطفال على نحو كامل، في الحصول على التعليم، ومن

ذلك حقهم في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وعلى نحو يفضي إلى اندماجهم في المجتمع ويكفل نموهم الذاتي على أتم وجه بوسائل عدة منها توفير التعليم الابتدائي الإلزامي مجاناً للجميع، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لإتاحة سائر مستويات التعليم وجميع أشكاله لجميع الأطفال دون تمييز؛

(ص) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية جميع الأطفال وضمان سلامتهم، بما في ذلك منع الاعتداء والاستغلال الجنسين، أثناء حالات الخطر والنزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية وبعدها، وذلك من خلال اعتماد وتنفيذ برامج للوقاية والتصدي، من بينها البرامج المتعلقة بتجنيد القوات المسلحة والجماعات المسلحة للأطفال. بما يتعارض والقانون الدولي المنطبق، من أجل ضمان التعافي البدني والنفسي لهؤلاء الأطفال، ولمّ شمل أسرهم، وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وعلى نحو يكفل حدوث التعافي وإعادة الإدماج والتأهيل في بيئة تعزز رفاه الطفل وصحته واحترامه لذاته وكرامته؛

٤٩ - تهيب بجميع الدول الأعضاء تعزيز التعاون الدولي من أجل كفالة أعمال حقوق الطفل، بما في ذلك حقوق الأطفال الأكثر تهميشاً واستبعاداً، بوسائل منها دعم المبادرات الوطنية التي تركز بقدر أكبر على تنمية الأطفال الأكثر تهميشاً واستبعاداً، وفقاً للمقتضى، وتعزيز تدابير التعاون الدولي في مجالات البحث أو في نقل التكنولوجيا، من قبيل التكنولوجيات المساعدة، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بذلك؛

٥٠ - تهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، وتدعو المؤسسات المالية والمؤسسات المانحة الدولية والجهات المانحة الثنائية، أن تقدم، عند الطلب، الدعم المالي والفني للمبادرات الوطنية، بما في ذلك برامج تنمية الأطفال الأكثر تهميشاً واستبعاداً، وأن تعزز فعالية التعاون والشراكات على الصعيد الدولي من أجل زيادة تبادل المعارف وبناء القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع السياسات والبرامج وإجراء البحوث والتدريب المهني؛

رابعا

المتابعة

٥١ - تنوه بعمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وبارتفاع مستوى الأنشطة التي تضطلع بها وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة، وتوصي، آخذة في الاعتبار قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرارها ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات؛

٥٢ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً شاملاً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على الحق في التعليم؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بما في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بما في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالعنف ضد الأطفال، وأن تكفل، وفقاً للفقرة ٣٩ من قرار الجمعية ١٤٧/٦٨، مواصلة الاضطلاع على نحو فعال بالأنشطة الرئيسية المنبثقة من ولاية الممثلة الخاصة والحفاظ على استدامتها؛

(د) أن تدعو الأمين العام إلى التكليف بإجراء دراسة متعمقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم، تمول عن طريق التبرعات، وتنفذ بالتعاون الوثيق مع وكالات ومكاتب الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وكذلك الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، وبالتشاور مع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية والأطفال، وتضمين الدراسة الممارسات الجيدة والتوصيات المتعلقة بالعمل من أجل الأعمال الفعال لجميع حقوق الطفل ذات الصلة، بما في ذلك دعم تنفيذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية التي تعتمدها الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يقدم الاستنتاجات التي خلصت إليها الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

(هـ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(و) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة والتحاور مع الجمعية العامة في دورتها السبعين، سعياً لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(ز) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها السبعين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المعنون "حقوق الطفل" على موضوع "الحق في التعليم".

مشروع القرار الثالث حماية الأطفال من تسلط الأقران

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل^(١) هي المعيار المستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تأخذ على عاتقها اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل وإلى ما اتخذته مجلس حقوق الإنسان من قرارات تتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان^(٢)، وإذ تنوه باعتماد إعلان مبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التسامح^(٣)،

وإذ تنوه بتقديم تقرير الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال لعام ٢٠٠٦^(٤)، وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال في موضوع التصدي للعنف في المدارس من منظور عالمي بهدف سد الفجوة الفاصلة بين المعايير والممارسة، والتقرير المواضيع الصادر في عام ٢٠١٤ تحت عنوان "إطلاق العنان لإمكانات الأطفال مع تقليل المخاطر إلى الحد الأدنى: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والإنترنت والعنف ضد الأطفال"، وتقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة لعام ٢٠١٤ عن العنف ضد الأطفال الذي يتناول موضوع الظاهر الخفي: تحليل إحصائي للعنف ضد الأطفال ويتضمن مراجع تتعلق بظاهرة تسلط الأقران،

وإذ تسلم بأن تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران في فضاء الإنترنت، يمكن أن يتجسد من خلال العنف والعدوان، وأن تسلط الأقران بأي شكل من الأشكال يمكن أن يكون له تأثير سلبي على حقوق الأطفال ورفاههم، وإدراكا منها لضرورة منع تسلط الأقران بين الأطفال والقضاء عليه،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) القرار ١٣٧/٦٦، المرفق.

(٣) A/51/201، المرفق، التذييل الأول.

(٤) A/61/299.

وإذ يساورها القلق من انتشار تسلط الأقران في مختلف أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يكونون ضحايا لأقرانهم تتزايد لديهم احتمالات المعاناة من طائفة عريضة من المشاكل العاطفية، إضافة إلى الآثار الطويلة الأمد على قدرة الفرد على تحقيق إمكاناته،

وإذ تعترف بأن وكالات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية تقوم في بعض البلدان، متى طُلب منها ذلك، بتوفير التعاون والدعم التقنيين لتعزيز القدرات الوطنية اللازمة للتصدي لظاهرة تسلط الأقران ومنعها،

وإذ تسلم بأنه تقع على الأسرة المسؤولية الأولى عن تنشئة الطفل وحمايتهم بما يخدم المصالح العليا للطفل، وأنه ينبغي للطفل من أجل النماء الكامل والمتناغم لشخصيته، أن ينشأ في بيئة أسرية وفي جو من السعادة والحب والتفاهم،

وإذ تسلم أيضا بأن البيئات المحيطة بالأطفال يمكن أن تؤثر في سلوكهم، وتسلم كذلك بالدور المهم الذي ينبغي أن يضطلع به أعضاء الأسرة والأوصياء القانونيين ومقدمو الرعاية والمدرسون والمجتمع المدني وبأن وسائل الإعلام ينبغي أن تقوم بدور في الوقاية من تسلط الأقران،

وإذ تسلم كذلك بأهمية جمع معلومات إحصائية وافية عن ظاهرة تسلط الأقران،

وإذ تلاحظ ما يرتبط من مخاطر بإساءة استعمال تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك زيادة خطر التعرض لتسلط الأقران، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات والتطبيقات يمكن أن تهيئ سبلا جديدة لتعزيز التعليم ولتحقيق أهداف أخرى منها تعلم حقوق الطفل وتعليمها، كما يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز حماية الأطفال،

وإذ تسلم بأن الأطفال من الفئات الضعيفة يمكن أن يكونوا أكثر عرضة لتسلط الأقران عليهم، وأن الأطفال قد يواجهون أشكالا مختلفة من تسلط الأقران،

١ - تسلم بأن تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران في فضاء الإنترنت، يمكن أن يكون له أثر طويل الأمد على تمتع الأطفال بحقوق الإنسان، كما يمكن أن تكون له آثار سلبية على الأطفال المتضررين من تسلط الأقران أو المشاركين فيه؛

٢ - تسلم أيضا بأن تسلط الأقران يمكن أن يقترن بعدد من الأمور منها التمييز والقوالب النمطية، وأنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسلط الأقران مهما تكن دوافعه؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك أشكال تسلط الأقران، وحماية الأطفال منها، بما في ذلك في المدارس، وذلك بالتصدي الفوري لهذه الأعمال، وتقديم الدعم المناسب للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمشاركين فيه؛

(ب) مواصلة تعزيز التعليم والاستثمار فيه، بما في ذلك باعتباره عملية طويلة الأمد تستمر مدى الحياة يمكن بها لكل فرد أن يتعلم التسامح مع الآخرين واحترام كرامتهم، ووسيلة لضمان هذا الاحترام في كل المجتمعات؛

(ج) توفير المعلومات والبيانات الإحصائية مصنفةً حسب نوع الجنس والسن وغيرها من المتغيرات ذات الصلة بالموضوع على الصعيد الوطني، وتوفير المعلومات عن الإعاقة فيما يتعلق بمشكلة تسلط الأقران، باعتبار تلك المعلومات والبيانات أساساً يُعتمد عليه في رسم السياسات العامة الفعالة؛

(د) إذكاء الوعي العام، بإشراك أفراد الأسرة والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والشباب والمدارس والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وبمشاركة الأطفال، فيما يتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران؛

(هـ) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية لمنع ومكافحة تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران في فضاء الإنترنت؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن حماية الأطفال من تسلط الأقران يركز فيه على أسباب الظاهرة وآثارها، والممارسات الجيدة والتوجيهات الإرشادية الرامية إلى منع تسلط الأقران والتصدي له، مُستعينا في ذلك بالمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات المعنية، وبالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية.

٣٠ - كما توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

التقارير التي تنظر فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم
تقرر الجمعية العامة أن تحيط علماً بالتقارير التالية المقدمة في إطار البند المعنون
”تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم“:

- (أ) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح^(١)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة
بشأن الأطفال^(٢)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٣)؛
- (د) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال^(٤)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الموجز المقدم من مفوضية الأمم
المتحدة لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش بشأن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر
والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة^(٥)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
بشأن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه والقضاء على
هذه الممارسة^(٦)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال
واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٧)؛

(١) A/69/212.

(٢) A/69/258.

(٣) A/69/260.

(٤) A/69/264.

(٥) A/69/165.

(٦) A/69/166.

(٧) A/69/262.